لانه الذى يعبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد ثم قدم للتخصيص
والاظهر ان قول السكاكى كما يطلعك اشارة الى ما اورده في فصل
اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل من ان نحو انا سعيت في حاجتك وحدى
او لا غيرى تاكيد وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده في
هذا المقام مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في التاكيد
الذى لدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس في شىء من التاكيد الاصطلاحى
ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير في كتابه ولا حاجة
الى حمل كلام المصنف على ذلك كيف وهو يعترض على السكاكى في امثال
هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى كلامه ان توكيد
المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او لتقرير المحكوم عليه
نحو انا سعيت في حاجتك وحدى او لا غيرى غلط فاحش غير انه يكون به
غنية لما ذكرنا من الوجه الصحيح **او دفع توهم التجوز** اى التكلم بالمجاز
نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع
الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا **او لدفع توهم السهو**
نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو
ولا يدفع هذا الوهم التاكيد المعنوى وهذا اظهر **او لدفع توهم عدم الشمول**
نحو جاءنى القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم
تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
بناء على انهم في حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما
قتله واحد منهم وربما جمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام
كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة
واستبعاد سجود جميعهم مع تفرقهم واستبعاد كل منهم شأن و [illegible]
بزيادة التعميم والتفريع على التلبس ولا دلالة لاجمعين على كون سجودهم
في زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز في كلهم مثلا

انما يكون تاكيدا اذا كان المسوغ دالا على الشمول ويحتمل لعدم
الشمول على سبيل التجوز والا لكان تاسيسا ولهذا قال الشيخ عبد القاهر
رحمه الله لا معنى لقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لما فهم
الشمول من اللفظ والا لم يسم تاكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون اللفظ
المقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه انتهى كلامه واما نحو
جاءنى الرجلان كلاهما ففى كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر لان المثنى نص
في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا ولا يتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى
انه لدفع توهم ان يكون الجائى رسولان لهما او نفس احدهما ورسول
الاخر فلا يقال لدفعه جاءنى الرجلان كلاهما بل انفسهما او عينهما
وكذا اذا توهم ان الجائى احدهما والاخر محرض وباعث ونحو ذلك فانما
يدفع ذلك بتاكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه **واما**
بيانه اى تعقيب المسند اليه بعطف البيان **فلايضاحه باسم**
مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان
يحصل الايضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لا تنحصر في الايضاح
كما ذكره صاحب الكشاف من ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس عطف بيان جىء به للمدح لا للايضاح
كما في الصفة لذلك وذكر في قوله الا بعدا لعاد قوم هود انه
عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان
يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيه امرا محققا لا شبهة فيه
بوجه من الوجوه ومما يدل على ان عطف البيان لا يلزم البتة
ان يكون اسما مختصا بموضعه ما ذكروا في نحو قوله والمومن العائذات
الطير ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة اجرى عليها الموصوف
نحو جاءنى الكامل الفاضل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان
لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة
فان قلت قد اورد المصنف في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد

Copyright © King Saud University